العلامة صالح بن مهدي المقبلي ومنهجه في الاستدلال
من خلال كتابه المنار في المختار من جواهر البحر الزخار

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداه إلى يوم الدين.

لقد مرت الأمة الإسلامية في فترة من الفترات ليست بالقليلة، بمرحلة الركود الفكري، والإبداعي، وانتشر في صفوفها التقليد، والتعصب بين المذاهب الإسلامية،[1] والمذموم في ذلك هو التعصب والتقليد الأعمى لهذا المذهب أو ذاك والجمود على أقوال الرجال دون إعمال النظر في أدلة الكتاب والسنة.

---

(١) – ذم الإمام المقبلي رحمه الله التعصب المذموم بين المذاهب وطوائف المسلمين، وأطال رحمه الله في الحديث عن مفاسده في ثنايا كتبه وأبحاثه، انظر مثلاً المقبلي؛ صالح بن مهدي[١٩٨٥] **العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ**: ص: ٣١٦، وما بعدها، بيروت، دار الحديث، الطبعة الثانية.

واليمن كجزء من هذه الأمة المباركة، نالها شيء من ذلك، فقد انتشرت معظم المذاهب الإسلامية، في أنحاء اليمن، وإن كان الأغلب هو المذهب الشافعي، والزيدي، وحصل فيها ما يحصل بين المذاهب من الخلافات الفقهية، أو العقدية.

وفي هذه البيئة المشحونة بالتمذهب والتعصب المذموم جاء كوكبة من علماء اليمن الأفذاذ الذين نبذوا التقليد ودعوا إلى الاجتهاد والنظر في نصوص الكتاب والسنة، وترك التعصب الأعمى، فكانوا رواداً في التجديد، ودعاة الإصلاح في العصور المتأخرة، وخاصة في بلاد اليمن، ولعل من أشهرهم الإمام محمد بن إبراهيم ابن الوزير[ت٨٤٠هـ/١٤٣٦م]، والعلامة الحسن بن الجلال[ت١٠٨٤هـ/١٦٧٣م]، والعلامة صالح بن مهدي المقبلي[ت١١٠٨هـ/١٦٩٦م] المعروف بغزارة علمه، واتساعه في دائرة العقل والنقل، وتحرره من التقليد، وذمه التعصب، وإيثار الحق على ما سواه. وكذلك الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بابن الأمير[ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م]، والإمام محمد بن علي الشوكاني[ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م]، فقد دعوا إلى الاجتهاد والرجوع إلى المنهل الصافي من الكتاب والسنة. والأخذ من حيث أخذ الأوائل من سلف الأمة وخلفها. و لم تكن مجرد دعوى بل واقعاً عملياً مارسوه، حتى ذاع صيتهم، وانتشر علمهم بين الناس، ورجع إليهم العلماء، وقصدهم طلاب العلم من كل مكان، وألفوا في ذلك المؤلفات التي انتشرت بين الناس، ولاقت قبولاً منقطع النظير، وأصبحت مرجعاً لا يستغني عنها أي باحث أو طالب علم.

ومن هذه المؤلفات ما كتبه الإمام العلامة صالح بن مهدي المقبلي من حاشية، على البحر الزخار للعلامة أحمد بن يحيى المرتضى[ت٨٤٠هـ/١٤٣٧م] الذي جمع فيه مذاهب علماء الأمصار، وسماها المنار في المختار من جواهر البحر الزخار.

وسنقف من خلال هذا الكتاب الذي نال الرضا والقبول بين العلماء وطلاب العلم على منهج الإمام المقبلي رحمه الله في الاستدلال وبيان مدى تطبيق الإمام المقبلي رحمه الله لدعوى الاجتهاد ونبذ التقليد.

وسيكون الحديث إن شاء الله تعالى في مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن حياة المؤلف ونشأته وحياته العلمية، مع بيان أخلاقه وثناء أهل العلم عليه، وأهم شيوخه وتلاميذه، وبيان عقيدته ومذهبه الفقهي، ونختم بذكر مصنفاته المطبوعة والمخطوطة، وتاريخ وفاته.

وفي المبحث الثاني نتحدث عن منهج الإمام المقبلي من خلال كتابه المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مع بيان أهم الملاحظات التي سجلها الإمام المقبلي على المصنف صاحب البحر الزخار.

والله أسأل: أن يجنبنا الزلل، وأن يلهمنا الرشد والصواب، وأن يتقبل منا العمل يوم العرض عليه. إنه سميع مجيب الدعوات.

المبحث الأول: حياة المؤلف

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته.

هو الإمام المجتهد صلاح الدين صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن عبد الله ابن سليمان بن أسعد بن منصور المقبلي الثلائي ثم الصنعاني ثم المكي.

فالمقبلي نسبة إلى قرية المقبل بفتح الميم، وهي قرية في عزلة العزكي من مخلاف بني حَبِش من أعمال كوكبان، والثلائي[1] نسبة إلى المنطقة التي سكن فيها في بداية الطلب والتحصيل العلمي، فقد كان فيها كوكبة من العلماء، وكانت مكاناً يقصده طلبة العلم.

---

(١) – ثلأ: بضم الثاء وفتح اللام وبعدها همزة ولكن الشائع اليوم هو بكسر الثاء وفتح اللام من دون همز في آخرها وهي حصن وبلدة كما وصفها الهمداني، وهي تقع في السفح الشرقي للحصن وهي من صنعاء في الشمال الغربي على مسافة أربعين كيلو متراً، وكانت عامرة بالعلماء، ويحكى أن في مقبرتها ما يزيد عن سبعين عالماً مجتهداً. انظر الأكوع؛ القاضي إسماعيل بن علي[١٩٩٥] **هجر العلم ومعاقله في اليمن**: ج١/ ص ٢٦٠. بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى.

وقد ولد العلامة صالح بن مهدي المقبلي في قرية المقبل من أعمال بلاد كوكبان. [١]-في الشمال الغربي من صنعاء- سنة[١٠٤٠هـ] أربعين وألف هجرية الموافق ألف وستمائة وسبع وثلاثين ميلادية. ورحل إلى صنعاء وأخذ عن أكابر علمائها في علوم السنة والتفسير وغيرها، كما رحل بأهله إلى مكة وأنقطع فيها للعلم والتأليف، وتوفي فيها.

ورغم يتم المقبلي إلا أنه منذ طفولته نشأ نشأة صالحة تعلم فيها كثيراً من فضائل الأعمال، وظهر عليه علامات الجد والحرص على فعل الخيرات والمداومة عليها كما حكى عن نفسه: «فاحتلمت وأنا في ثالثة عشرة من مولدي، فما أدركت فرقاً، ولقد كنت قبل ذلك على أحوال من العزم والتحفظ تمنيت أنها استمرت لي بعد هذا التكليف، ولقد كان تعرض لي الحوامل على بعض المخالفات، وأقول: إنه لا يكتب علي ثم أقول: لكني أكون ممن قد لابس هذه المخالفة، فلا أهنى في عملي، فليتني اليوم كذلك». [٢]

---

(١) - معقل حصين من معاقل اليمن الشهيرة، فيها الكثير من خزانات الماء تكفي سكان هذا الحصن لسنوات بعضها من بناء الملك المعز إسماعيل بن طغتكين أيوب، تحصن فيها الكثير من الملوك والأئمة والأمراء، كما كانت مركزاً من مراكز العلم المقصودة، ولا سيما منذ المائة الهجرية العاشرة حتى عهد قريب، ظهر فيها علماء وأدباء وشعراء وكتاب، انظر الأكوع[١٩٩٥] **هجر العلم ومعاقله**: ج٤/ص١٨٧٠.

(٢) - المقبلي؛ صالح بن مهدي[١٩٨٨] المنار في المختار من جواهر البحر الزخار: ج ٢/ ص٣٧٢. بيروت، مؤسسة الرسالة، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ثم رحل الإمام إلى صنعاء وأخذ عن كبار علمائها في علوم الشريعة المختلفة، وكان على مذهب الإمام زيد، لكنه اجتهد، وتحرر من جمود المقلدين، وأعمل نظره في الكتاب والسنة، فنبذ التقليد، وأنكر على المقلدين، وشنع عليهم جمودهم على أقوال أهل المذاهب، ودعاهم إلى النظر في المصادر الأصلية الكتاب والسنة، وعدم الالتفات إلى التقليد.

وكان شديداً في الحق فقد جرت بينه وبين علماء صنعاء كثيراً من المناظرات يقول الإمام الشوكاني-رحمه الله-: « ثم دخل بعد ذلك صنعاء وجرت بينه وبين علمائها مناظرات أوجبت المنافرة لما فيه من الحدة والتصميم على ما تقتضيه الأدلة وعدم الالتفات إلى التقليد. »[1]

وقرر الإمام بعد ذلك الرحيل إلى البلاد الحرام والإقامة فيها، ليتفرغ فيها للتدريس والتعليم والتأليف، فاشتهر وذاع صيته، وكتب فيها مؤلفاته، وتوفي فيها.

---

(١) - الشوكاني؛ محمد بن علي[بدون تاريخ] **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: ج١/ص٢٨٨. ، بيروت، دار المعرفة.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

لقد نشأ الإمام المقبلي في مدينة ثُلأ، فأخذ العلم عن علمائهـــا، و لم يكتـــف بذلك بل رحل إلى كوكبان التي كانت معقلاً من معاقل العلم في اليمن يقصدها طلبة العلم من كل مكان فأخذ عن علمائها منهم السيد العلامة محمد بن إبراهيم بن المفضل الذي هو أجل شيوخه على الإطلاق فقد كان يترل للقراءة عليه مـــن مدينة ثُلأ إلى شبام كوكبان كل يوم.

وقد كان الإمام المقبلي كثير المطالعة في فنون متعددة ففي فن الحديث وعلـــم الرجال طالع الكثير من الكتب والأمهات، وكانت له العديد من المشاركات في علوم وفنون متعددة فهو عالم مشارك في التفسير وعلوم القرآن الكريم والحـــديث النبوي، واللغة العربية، والتصوف.(١)

يقول عنه الإمام الشوكاني-رحمه الله-: « فهو ممن برع في جميع علوم الكتاب والسنة وحقق الاصولَين والعربية والمعاني والبيان، والحديث، والتفسير وفـــاق في جميع ذلك، وله مؤلفات، مقبولةٌ كلها عند العلماء محبوبة إليهم متنافسون فيهـــا، ويحتجون بترجيحاته، وهو حقيق بذلك وفي عباراته قـــوة وفصـــاحة وسلاســـة تعشقها الأسماع وتلتذ بها القلوب، ولكلامه وقع في الأذهان قـــل أن يمعـــن في

---

(١) - انظر كحالة؛ عمر رضا[بدون تاريخ] **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربيـــة**: ج٥/ص ١٤. ، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

مطالعته من له فهم فيبقى على التقليد بعد ذلك، وإذا رأي كلاما متهافتا زيفه ومزقه بعبارة عذبة حلوة. »[١]

لقد كان الإمام المقبلي يقول ما يعتقده حقاً في كثير من المسائل العقدية أو الفقهية لذلك كانت حياة هذا الإمام مليئة بالمراجعات والمناظرات التي جرت بينه وبين علماء عصره سواء كان ذلك في اليمن أو في مكة، ولقد حكى في مؤلفاته كثيراً من هذه المناظرات والمراجعات.

وقد تعرض بهذا إلى الكثير من الإيذاء والطعن فيه، وسبه بأقذع الشعر، وأقبح الألفاظ، وعند هجرته إلى مكة لم يسلم من الإيذاء، بل تعرض لصنوف منه من قبل المقلدين المتعصبين لمذاهبهم حتى رمي بالزندقة بسبب عدم التقليد والاعتراض على الآباء والأسلاف فقال قولته المشهورة: "ناصبي في اليمن ولا زنديق في مكة".[٢]

ومن الإيذاء الذي تعرض له ما أفتى به مفتي مكة بالقتل والحرق شرعاً إذا لم يقلد أحد المذاهب الأربعة، كما حكى ذلك. . .[٣] وقد انتصر للإمام المقبلي الكثير من العلماء وأثنوا عليه كما سيأتي.

---

(١) – الشوكاني[بدون تاريخ] **البدر الطالع**: ج١/ص٢٨٨.

(٢) – انظر الشوكاني[بدون تاريخ] المصدر السابق: ج١/ص٢٩٠.

(٣) – المقبلي؛ صالح بن مهدي[٢٠٠٧] **الأبحاث المسددة في فنون متعددة**: ص: ٦٤٤، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، عنى بها الوليد عبد الرحمن سعيد الربيعي.

المطلب الثالث: أخلاقه وثناء العلماء عليه.

لقد كان الإمام المقبلي كغيره من العلماء دمث الأخلاق، ناسكاً ورعاً، أقبل على الله تعالى، وزهد في الدنيا ومتاعها، لذلك تبوأ المقبلي مكانة علمية رفيعة، ومنزلة كبيرة بين علماء عصره، للجهود التي قام بها من إحياء للأمة، ونشر للعلم، وتعليم الناس، والتصنيف، ومحاولة التغير لإصلاح المجتمع، وقد أثنى عليه كثير من العلماء الذين عاصروه أو طالعوا كتبه ومؤلفاته فهذا الإمام الشوكاني يقول فيه:

لله در المقبلي فإنه ... بحر خضم دان بالإنصاف

أبحاثه قد سددت سهما إلى ... نحر التعصب مرهف الأطراف

ومناره علم النجاح لطالب ... مذ روح الأرواح بالإتحاف[1]

وقال فيه الإمام ابن الأمير الصنعاني: «هو الشيخ الإمام العلامة المجتهد المطلق الذي فاق الأقران، بل زاحم الأوائل من العلماء والأعيان، برع في الفنون جميعاً وما زال في اليمن مشاراً إليه بالبنان، ومؤلفاته كلها مقبولة، وأبحاثه كلها بالأدلة مربوطة، وأنظاره أنظار نافعة، وبالجملة لم يأت له مناظر في أنظاره، وما هو إلا تنوير إلهي، وعناية ربانية. . . »[2]

---

(١) – الشوكاني[بدون تاريخ] **البدر الطالع**: ج١/ص٢٨٩.

(٢) – انظر المليكي؛ الدكتور أحمد عبد العزيز[٢٠٠٤] **الشيخ المقبلي حياته وفكره**: ص١٤٥، من إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. نقلاً عن ابن الأمير الصنعاني.

المطلب الرابع: شيوخ الإمام المقبلي وتلامذته:

لقد تلقى الإمام المقبلي العلم على أيدي مجموعة من العلماء الأعلام سواء في اليمن في هجر العلم ومعاقله التي كانت تملأ البلاد شرقاً وغرباً، وهي عامرة بالعلماء، أو في بلاد الحرمين التي تهوي إليها أفئدة العلماء وغيرهم.

ولعل أهم الشيوخ والعلماء الذي تتلمذ الإمام المقبلي على أيدهم العلامة محمد بن إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم بن علي بن شرف الدين وهو من أجل شيوخه، والعلامة مهدي بن عبد الهادي بن أحمد الحسوسة، وهو أحد العارفين بعلم الكلام، ومنهم الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد، وهو أحد أئمة اليمن له العديد من المؤلفات، ومنهم القاضي العلامة الحسن بن أحمد بن صلاح اليوسفي الجمالي اليماني المعروف بالحيمي، وهو من أكابر العلماء وأفاضل الأدباء.

ومنهم العلامة عز الدين بن دِرَيب بن مطهر بن دريب وهو من العلماء المحققين في الأصول والفقه.

ومن العلماء الذي أخذ عنهم العلم في مكة العلامة إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الشهرزورى الشهراني الكردي الشافعى، وقد تعكر صفو

العلاقة بين المقبلي وشيخه، فقد وجه العلامة المقبلي نقداً شديداً لشيخه في مواضع عديدة من كتبه، في بعض المسائل. (١)

تلاميذ المقبلي:

لقد كان للإمام المقبلي قبول بين أوساط طلبة العلم سواء كان ذلك في اليمن أو في مكة، فقد كان محلاً لأنظار الطلبة، فقصده طلاب العلم من مناطق مختلفة، هذا إلى جانب بقاء الإمام في مكة التي هي محل الأنظار من الحجاج وطلبة العلم الشرعي، وقد ذكرت المصادر بعض من تتلمذ على يد الإمام المقبلي نذكر منهم: أحمد بن عبد الهادي المسوري الصنعاني، وإسحاق بن محمد الصعدي، وعبد القادر بن علي الورد الثلائي، وهو من العلماء المبرزين في الفقه، وهو من مشايخ العلامة ابن الأمير الصنعاني، ومن تلاميذه القاضي العلامة أحمد بن عبد القادر الورد، والقاضي محمد بن الحسن بن أحمد الحيمي، ومن طلابه في مكة العلامة محمد بن موسى الداغستاني، فلقد تتلمذ على يد الشيخ المقبلي بعض أهل داغستان، الذين كانوا يفدون إلى مكة المكرمة، ونقلوا كتبه وخبره إلى بلادهم، فذاع صيته هناك واشتهر بينهم كما ذكر الإمام الشوكاني. (٢)

---

(١) – انظر المقبلي[٢٠٠٧] **الأبحاث المسددة**: ص: ٤٨٧، وانظر المقبلي[١٩٨٥] **الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ**: ص: ٥٠٢، بيروت، دار الحديث، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية، ملحق بالعلم الشامخ.

(٢) – الشوكاني[بدون تاريخ] **البدر الطالع**: ج١/ص٢٩٠.

المطلب الخامس: عقيدة الإمام المقبلي ومذهبه الفقهي.

لقد كان للإمام المقبلي بسبب المنهجية التي أختطها لنفسه، الكثير من الآراء حول كثير من القضايا العقدية والفقهية، وخاصة تلك القضايا التي كثر فيها النقاش والجدال، وتباينت فيها الآراء، واختلفت فيها المشارب والاتجاهات، فأدلى الإمام المقبلي بدلوه في بعض هذه القضايا والمسائل، وافق فيها من وافق، وخالف فيها من خالف ولو كان الجمهور من أهل العلم، منطلقاً من الاجتهاد ونبذ التقليد، والنظر في الأدلة الشرعية دون التقيد بأقوال الرجال، وقواعد المذاهب.

عقيدة الإمام المقبلي:

لقد قرر الإمام المقبلي عقيدته في كثير من مؤلفاته، وذكر ما يراه حول كثير من مسائل العقيدة وفروعها، منطلقاً من الاجتهاد ونبذ التقليد منهجاً له يسير عليه، في كل ما يعرض له من هذه المسائل كما ذكرنا، وهي منهجية واضحة سواء كانت في المذهب الفقهي، أو العقدي.

ولعل من أهم الكتب التي أودع فيها الإمام المقبلي آراءه في الجانب العقدي كتابه الأبحاث المسددة، والعلم الشامخ فقد ذكر فيها العديد من المسائل المتعلقة بالعقيدة وعلم الكلام، وناقش فيها جميع المذاهب، وحرر محل النزاع، وبين ما يراه حق منها.

لقد دعا الإمام المقبلي إلى الاجتهاد والنظر في النصوص، وذم التعصب والمتعصبين المفرقين للدين فقال: لست بمعتزلي ولا أشعري، ولا أرضى بغير

الانتساب إلى الإسلام، وصاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام، وأعد الجميع إخواناً، وأحسبهم على الحق أعواناً. . . [١]

ولهذا لم يكد يسلم من نقده فرقة من الفرق، أو مذهب من المذاهب فقد كان ينتقد المعتزلة، والأشاعرة، والمحدثين، والصوفية وخاصة ابن عربي وغيرهم، كما ترى ذلك في مواطن عديدة من مؤلفاته.

فمذهب الإمام المقبلي بالجملة وخاصة في مسائل الصفات مذهب السلف إلا أننا وجدنا أن الإمام لم يسِرْ على هذا المذهب في سائر الصفات فله مخالفات في بعضها، كمسألة الفوقية فقد ذهب إلى التفويض فيها، واختار التأويل في قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٢] فقال المراد به مطلق الجود كما لو استعمل ذا الجارحتين لم يحمله على الحقيقة إلا بله الناس. [٣]

وبالنظر من خلال ما سبق نجد أن الإمام المقبلي بسبب المنهجية التي ذكرناها آنفاً من الاجتهاد ونبذ التقليد لم يقف على مذهب محدد في جميع الصفات بل ذهب إلى التأويل في بعض المواطن التي اعتقد أن التأويل فيها هو الأنسب للمقام، ويؤيده الدليل حسب ما يعتقد، ورأى التفويض في بعض الصفات هو الأسلم

---

(١) – المقبلي[١٩٨٥]**العلم الشامخ**: ص٢٢.

(٢) – سورة المائدة: آية: ٦٤.

(٣) – بتصرف المقبلي[١٩٨٥]**العلم الشامخ**: ص٩٢.

والاحوط، كما ذكرنا في مسألة الفوقية، ورجح الإثبات في مواطن أخرى عديدة، وقرره كما في العلم الشامخ. (١)

المذهب الفقهي:

أما ما يتعلق بالمذهب الفقهي للإمام المقبلي فلم يختلف عن المذهب العقدي في التحرر والاجتهاد والأخذ بالدليل، وإتباع ما يراه صواباً في المسألة فلم يلتزم الإمام المقبلي بقواعد مذهب من المذاهب الإسلامية المعروفة، وأعلن تبرؤه من التمذهب بمذهب مخصوص سواءً كان ذلك في الفروع أو الأصول حيث قال: « وله المنة من التبرؤ من الاعتصام بمذهب مخصوص غثه وسمينه واعتقاد أن ما عداه بدعة وضلال، فلقد صار الإقتصار على مذهب معين في الأصول وفي الفروع أمراً محتوماً، وكأن الأخذ من كل قول أحسنه صار بطلانه من الدين معلوماً بل أخص من هذا وهو اشتراط أن يكون المتمذهب للآباء والأسلاف وعلى طريقة من سقط رأسك في حجره من الأخلاف». (٢)

تجده يعرض آراء المذاهب ويرجح ما يراه الصواب حسب فهمه للدليل الوارد فيها.

---

(١) – المقبلي[١٩٨٥] **العلم الشامخ**: ص٩٥.

(٢) – المقبلي[١٩٨٥] نفس المصدر: ص: ٤٩.

فتجد له مخالفات للمذاهب في مسائل كثيرة في الطهارة، والصلاة، والزكـــاة، والحج، وفي البيوع، وغيرها، عاب عليهم، واختار ما توصل إليه باجتهاده.

فقد عاب على الزيدية المخالَفة للسنن الواضحات كرفع اليد عنـــد التكـــبير، والتأمين، والضم، والدعاء المطلق في الصلاة، وتحريم الجمعة في بلد لـــيس فيهـــا حاكم على شرطهم، وعاب عليهم قلة بضاعتهم في الحديث، وعلـــم الرجـــال، وثلب أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمجرد التخطئة، ومنع تزويج الفاطميات إلا من شريف، وغيرها من المخالفات، وعاب على الحنفية تعجبـــهم من حديث القرعة، وإنكارهم على من قال إن أشعار البُدْن سنة. (١)

وكل هذا لا يعني أن الإمام المقبلي قد هون من أئمة المذاهب بل عرف لهـــم قدرهم، وأثنى عليهم بما قاموا به من خدمة الإسلام والمسلمين، بل جعلهم عنـــد الرجوع إليهم موضع الأمارة على الحق، دون غلو أو تقصير كما حكى ذلك في عدة مواطن. . . (٢)

والإمام المقبلي لم تدفعه المخالفة إلى الجرح والقدح في الآخرين يقـــول عـــن الزيدية: « لقد سبنا سابهم بمخالفتنا لهم فيما تحب المخالفة وما يحملنا ذلك على أن نَفتريَ عليهم أو نعظمَ الحقير ونكبرَ الصغيرَ من عيوبهم، بل نقول هم من خيار

---

(١) – انظر مثلاً المقبلي[١٩٨٥]نفس المصدر: ص: ٢١٤ وما بعدها، ص ٢٣٠، ص٢٤٣.

(٢) – انظر المقبلي[١٩٨٥] نفس المصدر: ص٩.

الأمة وأعدلها. . . ثم نبرأ إلى الله من ابتداعهم سيما ثلب أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمجرد التخطئة ». [١]

ومن خلال ما سبق نعلم أن الإمام المقبلي رحمه الله تعالى ترك التمذهب والتقيد بمذهب مخصوص من المذاهب سواءً كان ذلك في الأصول وأمور الاعتقاد، أو في الفروع والمسائل الفقهية، وهي النتيجة الحتمية لدعوته المتكررة إلى فتح باب الاجتهاد ونبذ التقليد، والرجوع إلى المنبع الصافي من الكتاب والسنة.

---

(١) - المقبلي[١٩٨٥] نفس المصدر: ص: ٢١٥.

المطلب السادس: مصنفات الإمام المقبلي المطبوعة والمخطوطة.

ألف الإمام المقبلي العديد من الكتب وقد تنوعت بين حواشي وتعليقات على كتب مشهورة، وبين أبحاث جمعها في مسائل مختلفة، وبين أجوبة على أسئلة وفتاوى وردت عليه في فنون متعددة.

وقد كتبها كلها في مكة المكرمة، وقد نالت رضا من طالعها من أهل العلم ممن جاء بعده، وقد أثنى عليها العديد من العلماء، كما ذكرنا آنفاً في ثناء العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وكتب الإمام المقبلي منها ما هو مطبوع، ومنها ما يزال مخطوطاً لم ير النور بعد، ومنها المفقود.

فأهم ما طبع من كتبه كتاب العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، وهو من أشهر مؤلفات الإمام المقبلي أعترض فيه على علماء الكلام والصوفية، ومنها نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب ذكر فيها ما يختاره من المسائل الأصولية، وقد طبع حديثاً بتحقيق محمد صبحي حلاق، ومن الكتب المطبوعة كتاب الأبحاث المسددة في فنون متعددة، وهي عبارة عن مباحث تفسيرية وحديثية وفقهية وأصولية، وقد طبعت ملحق بها ذيل الأبحاث المسددة وحل عبارتها المعقدة للإمام المجتهد ابن الأمير الصنعاني.

ومنها الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، وهو ذيل العلم الشامخ، وقد طبع ملحقاً بالعلم الشامخ، ومنها كتاب المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، وهي حاشية على البحر الزخار للإمام المهدي.

ومن كتبه المخطوطة كتاب الإتحاف لطلبة الكشاف، انتقد فيه على الزمخشري كثيراً من المباحث وذكر ما هو الراجح لديه، وهو مخطوط، وحسب ما اعلم فهناك مجموعة من طلاب جامعة الإيمان يقومون بتحقيق هذا الكتاب كرسالة علمية في جامعة أم درمان في السودان.

ومنها حب الغمام على بلوغ المرام، وهي حاشية على كتاب إشارات المرام من عبارات الإمام للعلامة كمال الدين أحمد بن حسن البياضي الرومي الحنفي، وهو مخطوط يقول بعض المحققين: أنه مفقود، وللإمام المقبلي العديد من الأبحاث والأجوبة حول مسائل متفرقة منها بحث في حديث افتراق الأمة، وبحث في التعبد بشرع من قبلنا، ورسالة في حكم الباطنية. (١)

المطلب السابع: وفاته.

سكن الإمام المقبلي مكة المكرمة، بعد أن هاجر إليها، وكانت وفاته فيها يوم الأحد ٢/ ربيع الأول سنة ١١٠٨هـ الموافق ٢٩/ أيلول/١٦٩٦م. (٢)

---

(١) - انظر في مؤلفات الإمام المقبلي: الأكوع[١٩٩٥] **هجر العلم ومعاقله**: ج١/ص٢٧٧، والمليكي[٢٠٠٤]**الشيخ المقبلي حياته وفكره**: ص: ١١٦، وما بعدها.

(٢) - الشوكاني[بدون تاريخ] **البدر الطالع**: ج١/ص٢٨٨، وانظر عمر كحاله[بدون تاريخ] **معجم المؤلفين**: ج٥/ص ١٤، وزبارة؛ محمد محمد يحيى الصنعاني[بدون تاريخ] **نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى سنة ١٣٥٧هـ**: ج١/ص٢٨٧. . صنعاء، مركز الدراسات والبحوث اليمني.

قال العلامة الأكوع: « ووجدت له ترجمة ملحقة بكتابه المنار ذكر فيها أن وفاته بمكة في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر من ربيع الأول سنة ١١٠٨هـ»[١] فكان عمره ثماناً وستين سنة من مولده بعد حياة مليئة بالتعلم والتعليم، والتصنيف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقارعة الباطل، والدعوة إلى الكتاب والسنة، تغمده الله بواسع الرحمة، وأسكنه فسيح جناته إنه على ما يشاء قدير.

---

(١) - الأكوع[١٩٩٥]**هجر العلم**: ج١/ص٢٢٧.

المبحث الثاني

منهج الإمام المقبلي في الاستدلال من خلال كتابه المنار في المختار من جواهر البحر الزخار

المطلب الأول: منهج الإمام المقبلي في الاستدلال.

لقد كان للإمام المقبلي رحمه الله منهج علمي مميز وواضح سار عليه في هذا الكتاب وفي غيره من مصنفاته، فهو يجادل بالحجة ويطرح البرهان، ويستعين بالحجج النقلية والعقلية على ما ذهب إليه، أو ما اختاره من الأقوال والآراء فتجده تارة يستشهد بالآيات القرآنية، وتارة بالأحاديث النبوية، وتارة أخرى بلغة العرب ومدلولاتها، ويحتج بالإجماع والقياس، وتارة يرجع إلى العرف، ويستند أحيانا إلى القواعد الأصولية وتارة يناظر في فعل الصحابي وفي الاستصحاب، ويشير وينبه على بعض المسائل، ويكرر التنبيه مع الإشارة والإحالة على مصنفاته أو مصنفات غيره، ويسجل بعض الملاحظات على مصنف الكتاب من باب النصح وتقويم الاعوجاج لا القدح والتنقيص من قدر الإمام، والحديث في هذا يطول غير أننا سنجمل الحديث بالتركيز على أهم ما استدل به الإمام المقبلي في كتابه المنار في المختار من جواهر البحر الزخار مع ذكر بعض الأمثلة، للتنبيه على غيرها، فما نذكره لا ينفي وجود غيره، فليس المقصود الحصر والاستقصاء، والله نسأل العون والسداد.

١- موقف الإمام المقبلي رحمه الله من مباحث الكتاب

الكتاب في اللغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن، والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد.

وأما حد الكتاب اصطلاحا: فهو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا. (١)

فالقرآن الكريم كما هو معلوم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، فهو كلام رب العالمين المنزل على نبيه الأمين، وهو بلا خلاف بين المسلمين حجة على الجميع، والمسائل المختلف فيها في مباحث الكتاب عند أهل الأصول قليلة، فكثير من مسائله محل اتفاق.

ومن خلال النظر فيما كتبه الإمام المقبلي رحمه الله في الموضوعات المتعلقة بمباحث الكتاب نجده ومن خلال كتابه هذا المنار قد استشهد بكثير من الآيات في كتابه كما سنذكر بعضها، ولم يتعرض لكثير من المباحث المتعلقة بالكتاب العزيز، إلا في مسألتين مسألة القراءة الشاذة، ومسألة هل البسملة آية من كل سورة.

---

(١) - انظر الشوكاني؛ محمد بن علي[١٩٩٢] **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: ج١/ص٦٢، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

– ففي مسألة القراءة الشاذة[١]: ذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى عدم اشتراط التواتر لصحة القراءة فما صح سنده فهو قرآن وما لا فلا، وليس لنا قرآن شاذ، فعلى مذهب الإمام المقبلي رحمه الله لا يلزم التواتر ويكفي صحة السند، ولا يلزم موافقة الرسم العثماني، أو وجه من وجوه العربية التي يشترطها العلماء للقراءة الصحيحة.

يقول الإمام المقبلي: « اعلم أن الذي نذهب إليه، وعليه ظاهر أمر جميع القرآن، ما صح نقله، فهو قرآن وما لا فلا، وليس لنا قرآن شاذ، وليس لهم دليل على ما زعموا، إنما جماعة المتأخرين من غير أهل الآثار رأوا التئام الناس على بعض أهل الإعتناء بالقراءة الذين اتفق لهم أتباع، كما اتفق لأهل الفقه، فحصروا القرآن على ما عندهم، كما حصر أولئك المذاهب في المشهورين، وهو صنيع من ترامى به القصور والغفلة والتقليد، ولقد قال ابن الجزري لابن السبكي: من زعم

---

(١) – القراءة الشاذة: حقيقة الشاذ: لغة المنفرد، وفي الاصطلاح: عكس المتواتر، والمتواتر قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب. قال الشيخ أبو شامة: فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة. انظر الزركشي؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله[٢٠٠٠]**البحر المحيط في أصول الفقه**: ج١/ص٣٨٣. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر.

من الأئمة أن ما وراء هذه السبع المشهورة شاذ؟ منكراً أن يكون أحد قال ذلك. . . »[١]

ويزعم الإمام المقبلي أن اللازم هو تواتر الجملة وجمهور التفاصيل وقد حصل ذلك، وهو كاف فقد قال الإمام المقبلي رحمه الله في معرض رده على الاستدلال بأن العادة تقضي بتواتر القرآن، فما تواتر فهو قرآن، وما لا، فلا، قال: « ذلك مسلم في جملة القرآن، وجمهور التفاصيل، وقد تواتر بحمد الله أكثر مما قضت به العادة. وأما التفاصيل التي هي محل الخلاف في القراءات في صفات الألفاظ ويسير في جواهر الكلم وكلمات يسيرة، فلا نسلم قضاء العادة بذلك». [٢] ثم ذكر جملة من الأدلة التي استدل بها لصحة ما ذهب إليه.

– وفي مسألة البسملة: ذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى البسملة آية من كل سورة فقال رحمه الله: « الذي اعتمده في هذا أنها نقلت لنا لفظاً وخطاً على حد نقل القرآن، ولا فرق بينها وبين سائر الآيات بحيث إن الذي لم يسمع بالخلاف لا يجد فرقاً البته. إلى أن قال: وكل ما صح لفظه فهو قرآن، والبسملة من جملة المتواتر، ووصف كونها قرآناً مثل سائر الآيات فإنه لم ينقل وينص على وصف كل آية بذلك». [٣]

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٢٠٧.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص ٢٠٧.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٧٧.

– الاستشهاد بالآيات القرآنية: لقد استشهد الإمام المقبلي بالآيات القرآنية في كثير من المسائل والموضوعات التي ناقشها من ذلك على سبيل المثال: قوله في الحديث عن نجاسة الخنزير: (أما لحم الخنزير وما هو في معناه فيدل له الآية)[١] أي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]

وكذلك الاستدلال بقوله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَـذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[٣] على جواز التطهر بالماء الشريف. [٤]

واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٥] على جواز الفتح على الإمام في الصلاة[٦].

---

(١) – انظر المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٣.

(٢) – سورة الأنعام(٦): ١٤٥.

(٣) – سورة ص(٣٨): ٤٢.

(٤) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٣٣.

(٥) – سورة المائدة: (٥): ٢.

(٦) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٢٠٦.

٢- موقف الإمام المقبلي رحمه الله من مباحث السنة:

السنة في اللغة: الطريقة المسلوكة واصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقا.

وفي الاصطلاح: ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير. (١)

لم يتعرض الإمام المقبلي رحمه الله في كتابه هذا لكثير من مباحث السنة، وسنذكر هنا قبل أن نذكر استشهاده بالأحاديث النبوية أهم ما تعرض له بشكل موجز بما يتعلق بمباحث السنة: فقد ذهب الإمام المقبلي إلى أن الزيادة في الحديث يجب قبولها والأخذ بها كحديث مستقل فقد قال في مسألة زكاة المواشي واستئناف العدد بعد المائة والعشرين: « والمعروف بين الناس أن الزيادة في الحديث يجب الأخذ بها، لأنها كحديث مستقل. ».(٢)

وقال في موطن آخر في الحديث عن مسح اليد إلى الزناد في التيمم: « إذا كان في الحديث زيادة معنى أو زيادة لفظ لم ترجحه، والإمام قد أكثر من الترجيح بالزيادة بأي اعتبار. . . نعم، الزيادة كحديث مستقل تقبل حيث تقبل، وترد

---

(١) - انظر الزركشي[٢٠٠٠] **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج٣/ص٢٣٦.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص٣٠٠.

حيث ترد، فإن كان المصنف أخذ قاعدته هذه من قولهم: زيادة العدل مقبولة، فما معناها إلا ما ذكرنا. »[١]

وذهب الإمام المقبلي إلى أن خبر الواحد معمول به إذ قال في مسألة رؤية الهلال: « خبر الواحد معمول به في أنواع أمور الشريعة. »[٢]

وقال تعليقاً على الاحتجاج بخبر معاذ في أن المجتهد يكفيه الظن وإن أمكنه العلم: « وأصرح منه العمل بخبر الآحاد كرسله، وقبول الإخبار عنه مع وجوده. . . »[٣]

وذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى أن قول الصحابي: "من السُّنَّة" ليس بصريح في الدلالة على السنية فقد يكون اجتهاداً للصحابي فقد قال في الحديث عن مسألة التيمم للفريضة الواحدة: «وقول: ابن عباس: "من السنة" ليس بصريح لما عُلم بالاستقراء أنهم يطلقون ذلك على ما اعتقدوه بأي دليل، فهو بمنزلة قولهم: يجب كذا، وقد حققنا هذا في الأصول فليس في قولهم: "من السنة" حجة. . . »[٤] ولا يسلم هذا للإمام المقبلي لأن مثل هذه العبارات اعني قول الصحابي: "من السنة"

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص١٠٦.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص٣٥٠.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص١٤٨.

(٤) – المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص١٠١.

أو " أمرنا بكذا " هي صريحة في الدلالة على المراد لأن الصحابي إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج وتبليغ الشريعة للناس. والله أعلم.

وأشار الإمام المقبلي رحمه الله إلى التواتر المعنوي في بعض الأحاديث فقال في حديث: " **لن تجتمع أمتي على ضلالة**. "« وشواهده تبلغ به إلى التواتر المعنوي، يقتضي أن لا يخرج الحق عن أيديهم. . . »[١]

وقال في مسألة القراءة خلف الإمام: « والحق في هذه المسألة مذهب الشافعي؛ لأحاديث متعددة صريحة، بحيث لا يبعد ادعاء التواتر المعنوي فيها على الباحث. . . »[٢]

أما ما يتعلق باستشهاد الإمام المقبلي بالأحاديث النبوية فهي بلا شك كثيرة جداً وفي مواضع عديدة فمن الصعب حصرها في هذا المبحث، ومن هنا سنكتفي بذكر بعض الأمثلة والنماذج للتدليل على المراد، فنذكر استشهاده بالأحاديث النبوية بشكل مجمل، ثم نذكر بعض الأمثلة للدلالة على ذلك، فقد كان الإمام المقبلي رحمه الله يورد الأحاديث لتأييد ما ذهب إليه، أو لترجيح قول على قول، أو بيان معناه ووجه الدلالة فيها، أو كشاهد مع أدلة أخرى، أو لبيان زيادة ضعيفة أو صحيحة وردت فيه، أو ليعارض به أحاديث أخرى، أو تأكيداً لما قاله

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص٨.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص٢٢٣.

المصنف، أو لبيان ضعف ما اختاره المصنف، وقد يورد الحديث لبيان عدم وجه الدلالة فيه كما استدل به المخالف، وقد يورده لبيان أصل المسألة، وقد تنوعت أساليب الإمام المقبلي في عرض الأحاديث فتارة يشير إليها بشكل إجمالي، دون التفصيل فيها، كأحاديث التسمية، وغسل الجمعة، وغيرها كثير، وأحيانا يذكرها بمتونها كما في دعاء الاستفتاح في الصلاة.

وتارة يذكر تفاصليها وطرقها كما في حديث من نام عن صلاته، وتارة يشير إلى كتب التخريج والرجوع إليها، وتارة يطيل الحديث في الكلام على بعض الأسانيد وما قيل في رجالها، وتارة بالإشارة إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وهي أيضا كثيرة وفي مواطن عديدة.

وأما الأمثلة على ما ذكرناه إجمالاً فهي كثيرة وردت في عدة مواضع نذكر بعضها للدلالة على ما قلناه، فقد ذكرنا أن الإمام المقبلي رحمه الله يستشهد بالحديث لتأييد ما ذهب إليه: مثاله: كما في مسألة استقبال القبلة قال: « أدلة النهي في هذه المسألة كثيرة واضحة في السنة، وأصل النهي للتحريم، وليس فيها ما يصرفه عن ظاهره، بل ما يؤكده، وليس فيها ما يدل على الفرق بين العمران وغيره، ولا ما يصرفه إلى الكراهة. »[1]

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٤٠.

وقد يستدل بعموم الخبر كما في مسألة لا يأتم رجل بامرأة قال الإمام المقبلي رحمه الله[١]: الحجة على هذا الواضحة: قوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم: "**كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد.** "[٢]، أو كما قال، و لم يرو ذلك قط، وما أبعده عن المناسبة، " **ولا يفلح قوم تولى أمرهم امرأة**"[٣]

وقد يذكر جملة من الأحاديث والآثار للدلالة على ما ذهب إليه كما في مسألة الجمع بين الصلاتين وحملها على الجمع الصوري[٤]. وقد يورد الحديث لبيان

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٢١٥.

(٢) – الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. " أخرجه البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي[١٩٨٧] **الجامع الصحيح المختصر"صحيح البخاري"**: برقم: ٢٥٥٠، ج٢/ص٩٥٩، بيروت، دار ابن كثير اليمامة، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ورواه أبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري[بدون تاريخ]**صحيح مسلم**: برقم: ١٧١٨، ج٣/ص١٣٤٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ورواه غيرهم بألفاظ متقاربة.

(٣) – يشير إلى حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. "رواه البخاري[١٩٨٧] **صحيح البخاري**: برقم: ٤١٦٣، ج٤/ص١٦١٠، ونحوه ابن حنبل؛ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني[بدون تاريخ] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: برقم: ٢٠٤٩٦، ج٥/ص٤٧، مصر، مؤسسة قرطبة، ورواه غيرهم.

(٤) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٣٣، ١٣٤.

معناه والمراد منه: مثاله: قوله: «وحديث: " **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**"[١] في جميع رواياته: المراد منه: منع إفساده بتوارد الاستعمال، كما ذلك مشاهد، ويقوله كل عاقل بمجرد عقله»[٢].

وقد يورد الحديث لبيان وجه الدلالة فيه: كقوله في حديث: "**لا تزال طائفة**"[٣]«يدل على أن الحق لا يخرج عن يد المجموع فلو عدم من يعرف الكتاب والسنة لخرج الحق اللازب[٤] عن أيديهم»[٥].

وقد يورد الحديث كشاهد مع أدلة أخرى: كقوله في الحديث عن نجاسة الخنزير: « وكون الأكل مراداً من الآية لا ينافي النجاسة مع شواهد في السنة

---

(١) – الحديث رواه البخاري[١٩٨٧] **صحيح البخاري**: برقم: ٢٣٦، ج١/ص٩٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم[بدون تاريخ] **صحيح مسلم**: برقم: ٢٨١، ج١/ص٢٣٥، وغيرهم.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٢٩.

(٣) – الحديث رواه البخاري[١٩٨٧] **صحيح البخاري**: برقم: ٦٨٨١، ج٦/ ص٢٦٦٧، عن المغيرة بن شعبة، ومسلم[بدون تاريخ] **صحيح مسلم**: برقم: ١٥٦، ج١/ص١٣٧، وغيرهم.

(٤) – اللازب: هو الشيء الثابت الشديد الثبوب ويعبر به عن اللازم. انظر ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفريقي المصري[بدون تاريخ]**لسان العرب**: ج١/ص٧٣٨، بيروت، دار صادر، الطبعة: الأولى.

(٥) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٨.

كحديث: " **الذي يلعب الشطرنج، ثم يقوم يصلي كالذي يضع يده في لحم خنزير**"[١] أو كما قال صلى الله عليه وسلم وشواهده كثيرة»[٢].

وقد يورد الحديث لبيان ضعف ما ذهب إليه المصنف: كقوله في الحديث الوارد في الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء: «لم يكد يختلف اثنان من أهل الرواية في الأدعية المروية في أنها غير ثابتة لا أصل لها»[٣]، ثم أخذ يذكر الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأدعية الواردة في الوضوء.

---

(١) – لم أجد هذ الحديث مع طول بحث بهذا اللفظ، وما ورد في كتب الحديث هو في النرد فقد جاء عند مسلم[بدون تاريخ] **صحيح مسلم**: برقم: ٢٢٦٠، ج٤/ص١٧٧٠، "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه. " ورواه أحمد[بدون تاريخ] **مسند أحمد بن حنبل**: برقم: ٢٣١٨٧، ج٥/ص ٣٧٠، بلفظ: " مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، ثم يقوم فيصلى. "، يقول ابن حجر العسقلاني: الذي ورد بلفظ النرد و لم أر في الشطرنج ذلك. ابن حجر؛ أحمد بن على بن حجر[بدون تاريخ] **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ج٢/ص٢٤٠، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٣.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٦٧.

وقد يورد الحديث لبيان عدم وجه الدلالة فيه مثاله: إنكار الإمام المقبلي رحمه الله على المصنف في الاستدلال بحديث: " **اسكنوا في الصلاة.** "[(١)] على عدم مشروعية الضم في الصلاة، قال المقبلي رحمه الله: « هذا سيف استعمل فيما لم يصنع له، وأي دليل في الحديث على ذلك، والأحاديث واضحة، ولا معنى لإيراد شيء منها، لأن الذي عزم على ترك العمل بها يكون عنده كطنين الذباب، والذي عزم على النظر يلقاها على طرف الثمام في كل كتاب»[(٢)].

أو يستشهد بالحديث لتأييد المصنف فيما ذهب إليه: مثاله في مسألة نقض الشعر في الدمين فقد أورد[(٣)] حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: " **إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً.** . . الحديث"[(٤)].

---

(١) – الحديث رواه مسلم[بدون تاريخ] **صحيح مسلم**: برقم: ٤٣١، ج١/ص٣٢٢، وأبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي [بدون تاريخ] **سنن أبي داود**: برقم: ٩٩٨، ج١/ص٢٦٢، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ورواه غيرهم.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٧٤.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٩٣.

(٤) – الحديث رواه الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم[١٩٨٣]**المعجم الكبير**: برقم: ٧٥٥، ج١/ص٢٦٠، الموصل، مكتبة الزهراء، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وقال الهيثمي: فيه: سلمة بن صبيح اليحمدي و لم أجد من ذكره، انظر الهيثمي علي بن أبي بكر[١٤٠٧] **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: ج١/ص٢٧٣، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي.

وقد يورد الإمام المقبلي رحمه الله حديثاً ليعارض به حديثاً أخر ذكره المصنف أو المخالف: كقوله في الحديث عن فم الهر: « ويعارض الحديث المذكور ما أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة: " **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً، الأولى بالتراب، والهر مثل ذلك**"[(١)]»[(٢)].

وقد يورد الحديث لبيان أصل المسألة كقوله تعقيباً على كلام المصنف في إدراك الركعة من الصلاة: « أصل هذا حديث أبي هريرة في البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] وغيرهما: " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**"»[(٥)].

---

(١) – الحديث رواه الحاكم؛ محمد بن عبد الله النيسابوري[١٩٩٠] **المستدرك على الصحيحين**: برقم: ٥٦٩، ج١/ص٢٦٤، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة و الله أعلم، وقال المناوي: في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف ورفعه غلط، وبفرض الرفع هو بالنسبة للهر متروك الظاهر لم يقل به أحد من أهل المذاهب. انظر: الحافظ المناوي؛ زين الدين عبد الرؤوف[١٩٨٨] **التيسير بشرح الجامع الصغير**: ج٢/ص١١٧، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٢٣.

(٣) – رواه البخاري[١٩٨٧] **صحيح البخاري**: برقم: ٥٥٥، ج١/ص٢١١.

(٤) – رواه مسلم[بدون تاريخ] **صحيح مسلم**: برقم: ٦٠٧، ج١/ص٤٢٣.

(٥) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٢٩.

وفي طريقة عرضه واستشهاده بالأحاديث النبوية قد يورد الحديث مع كلام أهل النقد فيه على بعض رواته ومن الأمثلة على ذلك حديث فم الهرة فقد ذكر تخريجه وكلام أهل العلم في بعض رجال سنده[١]، وقد يشير الإمام المقبلي رحمه الله إلى الأحاديث إجمالا، وكان هذا في مواطن عديدة كقوله في مسألة التأمين: «أحاديث التأمين كثيرة صحيحة صريحة في كتب الحديث، بل وفي كتب أهل البيت. »[٢]

وقد يذكر الأحاديث بشيء من التفصيل: مثاله: كما ورد في دعاء الاستفتاح قال: « والاستفتاح ثناء على الله ودعاء له جاء من الشارع متنوعاً كما نفصله لك بحيث تفهم الإطلاق فيه، وإن لم تحفظ عين صورة منه كسائر الأدعية في الصلاة»[٣] ثم شرع في التفصيل بشكل مطول، وكذلك صنع في صلاة الكسوف.

ويمتنع أحيانا عن سرد الأحاديث خشية الإطالة كما في مسألة الأذكار بعد الصلاة فقد قال: « وأما الأذكار، فهي كثيرة جداً، وكنت أحب سردها هنا، لكنه مناف لغرض الاختصار. »[٤]، ومثله في باب سجود السهو[١].

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٢٢.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص ١٨١.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٦٦.

(٤) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص ٢٠١.

أما الأحاديث الضعيفة والموضوعة فقد أشار إليها في مواطن عديدة ونبه على ما فيها من ضعف بكلام أهل العلم، أو بالبحث والتحري عنها والأمثلة على ذلك كثيرة منها: قوله في فصل التحري: « وأما حديث" **ظن المؤمن لا يخطىء**" فالظاهر أنها عبارة تُنُوسخت من الرواة بالمعنى من حديث"**فراسة المؤمن**"[٢]وجرى على بعض الألسنة بغير رواية، وكيف يثبت ذلك؟ ومن خرجه؟. »[٣]

وكقوله في حديث: " **ليس منا من استنجى من الريح**"« هذا الحديث قليل ذكره في كتب الحديث، وقد قال الشارح: إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث المشهورة، وهو كما قال. »[٤]

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٢٢٥. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،

(٢) – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله. . . " الحديث رواه الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى[بدون تاريخ]**سنن الترمذي**: برقم: ٣١٢٧، ج٥/ص٢٩٨، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ورواه الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد[١٤١٥] **المعجم الأوسط**: برقم: ٣٢٥٤، ج٣/ص٣١٢، القاهرة، دار الحرمين، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. وقال الهيثمي[١٤٠٧]**مجمع الزوائد**: ١٠/ص٢٦٨، رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٣٦.

(٤) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٤٤.

٣- موقف الإمام المقبلي من مباحث الإجماع[١]:

أما ما يتعلق بمباحث الإجماع ومن خلال هذا الكتاب المنار في المختار من جواهر البحر الزخار نجد أن الإمام المقبلي رحمه الله يقول بشكل عام بحجيته، ويعتبره من الأدلة، وقد يحتج به في مواطن عديدة كما سيأتي سواء كان إجماع الأمة، أو إجماع أهل البيت على وجه الخصوص، غير أن الإمام المقبلي رحمه الله يرى عدم تحقق الإجماع في الواقع العملي وبالتجربة، ولم يقم دليل على وقوع الإجماع مطلقاً، ويقول: « لم تصح صورة من صور وقوع الإجماع في الشريعة بحيث يكون دليلها الإجماع. »[٢]

وسنعرض هنا لبعض المباحث التي تطرق لها الإمام المقبلي رحمه الله المتعلقة بمباحث الإجماع، ثم نذكر بعض الأمثلة التي قال فيها بحجية الإجماع، والأمثلة التي أنكر فيها كثيراً من دعاوى الإجماع.

---

(١) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين أحدهما العزم على الشيء والإمضاء، والثاني: الاتفاق.
وفي الاصطلاح: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار. انظر الزركشي[٢٠٠٠] **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج٣/ص٤٨٦.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٢٢٢.

– **إجماع أهل البيت**: ذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى حجية إجماع أهل البيت بل هو أقوى من إجماع الأمة[١] فقد قال أثناء الحديث عن مسألة المسح على الخفين: « فإن قلت: قد ذكرت في غير هذا أن إجماع أهل البيت حجة أقوى من إجماع الأمة، وأن أقوى دليل في حجية إجماع الأمة دخول أهل البيت عليهم السلام لحديث مقارنتهم: الكتاب المشهور. . . »[٢]

ورغم أن الإمام المقبلي يذهب إلى حجية إجماع أهل البيت إلا أنه يرى عدم تحقق كثير من دعاوى إجماع أهل البيت ففي مسألة حي على خير العمل في الأذان قال رحمه الله: « نعم، لو صح ما أدعى من وقوع إجماع أهل البيت على ذلك، لكان أوضح حجة، لكن وقوع الإجماع كما قد حققناه في مواضع ما لا يتدين به منصف، إذ هو صفة المجمعين من أغمض صفاتهم، وأنى لنا معرفة

---

(١) – يرى الإمام المقبلي كما في العلم الشامخ: ص: ١٨، حجية إجماع أهل البيت واستدل على ذلك بما ذكره من مقارنتهم بالكتاب، وحديث السفينة وغيرها، وهو كقول من قال بحجية إجماع الخلفاء الأربعة، أو من قال بإجماع أهل المدينة، وكلها استدلالات بأدلة عامة تدل على الفضيلة والمنزلة ولا تدل على حجية قولهم، وهم– أي أهل البيت، أو الخلفاء الأربعة، أو أهل المدنية– بعض الأمة، والعبرة بإجماع الأمة، أما كون إجماعهم مرجحاً لأحد الفريقين عند حصول الخلاف كما ذكر الإمام المقبلي في بيان فائدة إجماعهم، فالإجماع غير منعقد لحصول المخالفة، والله أعلم، وانظر في الحديث عن المسألة: الزركشي[٢٠٠٠] **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج٣/ص٥٣، والشوكاني[١٩٩٢] **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: ج١/ص١٥٢.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٦٤.

الموصوفين دفعة حتى يتحقق معنا الإجماع في عصر، لا سيما على ما هو الصحيح من اعتبار من مضى مضمومين إلى أهل ذلك العصر، هيهات هيهات. »[١]

وقال في مسألة أقل المهر: « احتج المصنف على ذلك بإجماع أهل البيت، فلو تم ذلك لما عدل عنه، لكن قد عرفت سهولة دعوى الإجماع، لا سيما في هذا الكتاب. . . »[٢]

– **الإجماع السكوتي**: ذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى عدم حجية الإجماع السكوتي ففي مسألة الصلاة بالتيمم أكثر من فريضة قال الإمام المقبلي رحمه الله: «. . . غاية الأمر سلمنا أنه لم ينكر كان ماذا، ما كلُ ما لم ينكر يكون إجماعاً سكوتياً لدقة شرائطه، مع أن السكوتي مطلقاً ليس بحجة، لعدم شمول دليل الإجماع له لبعد نزول السكوت منزلة النطق »[٣].

– **قول القائل: "لا أعلم خلافاً بين أهل العلم" هل يكون إجماعا**: ذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى أن قول العالم: « لا أعلم فيه خلافاً» لا يفيد الإجماع بل يصير ظاناً له فقد قال تعليقاً على قول المصنف ولا أحفظ فيه خلافا وكفى بالإجماع دليلاً: هذه العبارة من العالم في مقام الاستدلال، لا يراد بها مطلق نفي العلم بل نفي العلم يعد غاية البحث الذي يلزم المجتهد، وهو أن يبحث حتى يظن

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص١٤٦.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص٤٩٣.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٠٢.

عدم القائل، فيصير ظاناً للإجماع، فلذا قال: وكفى بالإجماع دليلاً فتبين أن قوله: لا أعلم فيه خلافاً بمنزلة قوله: قد ظننت الإجماع.(١)

وأما الأمثلة على احتجاج الإمام المقبلي بالإجماع فهي كثيرة نذكر منها ما ورد في مسألة نجاسة القيء حيث قال الإمام المقبلي رحمه **الله**: « ذكر أبو مضر أن الإجماع منعقد على نجاسته. . . وذهب إلى ذلك أئمة العترة، وهو قول فقهاء الأمة. . . وغيرهم من الصحابة والتابعين، فعلى هذا لا يضر ضعف خبر عمار لجواز أن المستند غيرُه، أو لأن الإجماع إن صح يكشف عن صحته، والله أعلم»(٢).

وقد يحكى الإمام المقبلي الإجماع في مسألة عن المصنف دون نكير منه فهي موافقة ضمنية لا سيما مع ما عرف عن الإمام من نقده لكثير من دعوى الإجماع التي يذكرها المصنف، ومن هذا حكاية الإجماع عن منع الصلاة للجنب، ومنع الحائض من الطواف وغيرها(٣).

أما اعتراض الإمام المقبلي على دعاوى الإجماع التي يذكرها المصنف فقد وردت في مواطن عديدة نذكر منها: ما حكاه في مسألة حرمة الصلاة في البيت

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٧.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٥.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٨٨، ١١٣.

المغصوب الذي نقل فيها المصنف الإجماع: «وأما إجماع السلف فعليه ألف شعبة من الاعتراض. »[١]

ومن الأمثلة أيضا: ما حكاه المصنف من إجماع القاسمية والناصرية على جواز التسبيح في آخرتي العصرين والعشاء وثالثة المغرب مشروع كالقراءة، وقال إجماعهم حجة، قال الإمام المقبلي: «أما لو صح لنا هذا الإجماع، لكان عصمة، ولقلب المؤمن الصادق راحة ونسمة، ولكنها أماني مجردة. »[٢]

ومنها قول المصنف ويطهر المولود والبهائم بالجفاف للإجماع فأنكر الإمام المقبلي هذه الدعوى بقوله: « هذا الإجماع له نظائر، وهو أن ينشأ الإنسان في قوم تلك المسألة منهم بمرأى ومسمع، فيظنها مسلمة عند الجميع، فيدعي الإجماع على ذلك، وربما ما سمع بها أهل المذاهب. »[٣]

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٥٧.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٨٤.

(٣) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٢٥.

٤- القياس[١]:

والإمام المقبلي رحمه الله صاحب نزعه عقليه يقول بالقياس، ويعمل به غير أنه في كتابه هذا يبطل كثيراً من مسالك العلة وبعض دعاوى القياس لعدم توافر شرائط القياس الصحيح فيها ويعتبرها من القياسات الفاسدة فمن الأمثلة على اعتباره بالقياس ما ورد في مسألة التأمين في الصلاة والقول بالجواز والاستدلال بالقياس على التشهد، وقياس غير المأثور على المأثور. [٢]

وقد ينكر وجود القياس الصحيح في المسألة ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في مسألة قياس بيت المقدس على البيت الحرام في النهي عن استقبال القبلة يقول الإمام: « وأما أن حرمة بيت المقدس باقية فصحيح[٣]، لكن لا يقتضي ذلك

---

(١) - القياس في اللغة: هو تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ولذلك سمي المكيال مقياسا، وقيل: هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته أقيسه قيسا وقياسا. وأما في الاصطلاح: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما. وقيل: مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم. انظر الزركشي[٢٠٠٠] **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج٤/ص٤.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٩٣.

(٣) - يشير الإمام المقبلي هنا إلى مسألة حرمة استقبال بيت المقدس ببول أو غائط فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم تحريم استقبال بيت المقدس، حتى ادعى الخطابي الإجماع على ذلك، وما ورد في حديث معقل بن أبي معقل بلفظ القبلتين فمحمول-على فرض صحة الحديث- على نهي التنزيه، لكونه كان قبلة قبل النسخ، وقيل: المراد بالنهي أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر =

بمجرده التحريم، غايته ندب التكريم، والقياس في مثله بعيد إن أُريد القياس الصحيح، وأما كثيراً من القياسات التي أقوم عمود فيها الكاف، أو وصف ليس فيه شمه العلية، أو المناسبة إن بلغنا الغاية القصوى، فليس ذلك مما ينقاد له الناظر الصادق»[(١)]، والله أعلم.

وقد يرفض الإمام المقبلي القياس في المسألة لعدم توفر شروط القياس من وجه نظره مثل ما ذكره الإمام في مسائل سجود السهو حيث قال: « والذين قاسوا المسنونات- وهم الزيدية والثلاثة مذاهب- لم يستوعبوها، بل خصصوا على اختلاف في التعيين لما هو مقصود مستقل يسجد له، ولما هو تابع لغيره وهيئته، فلا يسجد له، وهي آراء غير جامعة لشرائط القياس، ولا داخلة تحت عموم صحيح »[(٢)].

الكعبة، وأما القول بالحرمة فقد نقل عن ابن سرين وإبراهيم وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الإمام المنصور بالله وظاهر المذهب الزيدي، وعللوا النهي لكونه كان قبلة قبل النسخ فبقيت له حرمة الكعبة. انظر في الحديث عن هذه المسألة النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري[١٩٩٧] **المجموع**: ج٢/ص٩٨، بيروت، دار الفكر، وابن حجر؛ أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني [١٣٧٩] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ج١/ص٢٤٦، بيروت، دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب، وانظر المرتضى؛ أحمد بن يحيى[١٩٨٨] **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: ج١/ص٤٥، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، صححه واعتنى به القاضي: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي.

(١) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٤١.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٢٢٦.

وعاب على الفقهاء كثرة المقايسة التي ليس فيها إلا اسمه أو الكاف فقد قال في الحديث عن مسألة زخرفة الحرمين والمنارات: « وغاية الشاطر المتكلف أن ينتزع وصفاً مناسباً، ثم يدخل تحته ما شاء كقولهم هنا إشادة بذكر الله، وليس هذا بدليل شرعي، لأن أقرب أمره أن يجعل قياساً، وما مع أكثر المتصرفين في هذه التفاريع من القياس إلا اسمه، بل الأصوليون المقعدون لقواعد القياس قد بنوا صوراً منه على غير أساس، وقد حققنا ذلك في حاشية ابن الحاجب، ولكل قوم هاد»[(١)].

٥- قول الصحابي وفعله[(٢)]:

لقد ذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى عدم حجية فعل الصحابي، وذهب إلى أن فعل الصحابي وقوله ما لم يكن نصاً في الرواية كقول غيره من المجتهدين، وعاب على المصنف والفقهاء التناقض في ذلك حيث يزعمون في مواطن حجيته، وفي مواطن لا يعتدون به، وقد ذكر الإمام المقبلي هذا الأمر في أكثر من موطن منها

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٦٣.

(٢) - اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على أقوال: الأول أنه ليس بحجة مطلقاً واليه ذهب الجمهور، الثاني: أنه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال أكثر الحنفية ونقل عن مالك وهو قديم قولي الشافعي، الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة، والرابع: أنه حجه إذا خالف القياس لأنه لا محمل له إلا التوقيف. باختصار الشوكاني[١٩٩٢]**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: ج١/ص٤٠٥.

قوله في مسألة جواز التيمم لأكثر من فريضة: « قول: ابن عباس من السنة ليس بصريح لما عُلم بالاستقراء أنهم يطلقون ذلك على ما اعتقدوه بأي دليل، فهو بمنزلة قولهم: يجب كذا، وقد حققنا هذا في الأصول فليس في قولهم من السنة حجة، وكم قالوا ذلك في مواضع ليس لهم مستند سوى ما ذكرنا، وقام الدليل على خلاف ما ذكروه. . . فقول الصحابي وفعله ما لم يكن نصاً في الرواية كقول غيره من المجتهدين»[(١)]

وقد تعجب من معارض الحديث الصحيح بفعل الصحابي كما في مسألة طهارة البئر بالترح فقال: « العجب كل العجب من معارضة الحديث الصحيح الصريح. بفعل الصحابي، وهو ليس بحجة »[(٢)].

وقد عاب على الفقهاء والمصنف التناقض في حجية فعل الصحابي في مواطن وعدم حجيتها في مواطن أخرى: ففي مسألة التسبيح في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب. . . قال: «لم يروه أحد من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفعل على وابن مسعود فعل صحابي، لكنهم- كما قد نبهناك- إذا كان لهم كان فعل علي حجة، وإذا كان عليهم، فهو فعل صحابي»[(٣)].

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٠١.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٤.

(٣) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٨٤.

والحاصل أن الإمام المقبلي صرح في مواطن عديدة بأن فعل الصحابي ليس فيه حجة، وأن الحجة فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

غير أن الإمام المقبلي رحمه الله ومن خلال النظر في كتابه هذا نجده قد يستأنس بفعل الصحابي، ويستشهد بفعله على الجواز، كما صنع أثناء الحديث عن مسألة ساعات الجمعة(١)، وأن المراد قطعة زمنية تقريبية وليست الساعات الفلكية فقد استدل بفعل ابن عباس وسعيد بن زيد رضي الله عنهم في الحضور للصلاة حين زالت الشمس على أن المراد فترة زمنية محدودة.

٦- العرف(٢):

استدل الإمام المقبلي في كتابه هذا بالعرف كمصدر من المصادر المعتبرة في الشريعة والتي يرجع إليها، بل نص على بعض المسائل المختلف فيها بالرجوع إلى العرف، فمن الأمثلة على أخذه بالعرف ما ذكره في مسألة غسل الرجل في الوضوء فقد قال: الحق أن الشارع خاطبنا بلغة العرب، والمتيقن من الغسل،

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٢٣٧.

(٢) - العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك، ويسمى أيضا بالعادة على رأي كثير من الفقهاء، وهو على أنواع فمنه العرف القولي والعملي، ومنه العام والخاص، والعرف الصحيح والفاسد، وأما حجية العرف فقد اعتبر العلماء العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام، فهو معتبر في الشرع لكنه ليس بدليل مستقل، بل يرجع إلى الأدلة الشرعية المعتبرة. انظر زيدان؛ الدكتور عبد الكريم زيدان[بدون تاريخ]**الوجيز في أصول الفقه**: ص: ٢٠٥، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.

والمظنون انحصار الموضوع عليه ما اعتاده الناس في التنظيف، والعادة الشائعة التي تتم معها النظافة. إلى أن قال: وهذا لا يشك فيه عاقل، لكنه مع هذا أمر تقـــريبي محال على العرف، كما في كثير من الشريعة، مثل النفقات، ومسمى السفر، وما لا يحصى، هذا هو المستقر عندي، مع المبالغة في الطلب، والمـــدة الطويلـــة، والله الهادي سبحانه.(١)

غير أن الإمام المقبلي يرى أن سبب الخلاف في بعض المسائل يرجع إلى تفسير الكتاب والسنة بالأعراف الحادثة، وقد أشار إلى ذلك في عدة مواضع كمـــا في الحديث عن نجاسة المشرك وطهارة الأرض المتنجسة(٢)، وفي مسألة القنوت فقـــد قال فيها: « اعلم أن كثيراً ما أوقع الناس في الخلاف تفسير الكتـــاب والســـنة، وأهل العرف المتقدم كالصحابة، ومن تقدم، ومن يقرب منهم بالأعراف الحادثة، وقد ذكرنا هذا في عدة مواضع، فمنها لفظ القنوت صار في عرف أهل الفـــروع لدعاء مخصوص في محل مخصوص، وهو في العرف القديم أعم من ذلك، فلو صح في قنوت الفجر أو الوتر قنوت مستمر، لما ناقض الأحاديث أنه قنـــت شـــهراً ثم تركه، بل المتروك المقيد بدعاء مخصوص ومحل مخصوص، وهو ما يكون في النوازل

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٦٠.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٢٠.

عقيب الركوع أو قبله كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن أصحابه»[١].

٧- الاستصحاب[٢]: ذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى عدم حجية الاستصحاب كدليل شرعي مستقل حيث قال تعقيباً على قول المصنف ولا يبطل يقين الطهارة بالشك: اعلم أن هذا مبني على أن الاستصحاب دليل شرعي، والإمام المهدي قال: المذهب أن الاستصحاب ليس بحجة، لأن الحالة الثانية لم تشارك الأولى في المتقضى، فيلزم ثبوت الحكم بلا دليل، وهذه هو الصواب وعليه جماعة.

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٩١.

(٢) - الاستصحاب: هو استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو فرعي بمعنى أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، فهو مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك لأمر ما لم يوجد ما يغيره. وقد اختلف العلماء في حجيته على أقوال: الأول أنه حجة وبه قالت: الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات. الثاني: أنه ليس بحجة واليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين. الثالث: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل فانه لا يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره فإذا لم يجد دليلا سواه جاز له التمسك. الرابع: أنه يصلح حجة للدفع لا للرفع واليه ذهب أكثر الحنفية. بتصرف الشوكاني[١٩٩٢] **إرشاد الفحول**: ج١/ص٣٩٦.

إلى أن قال: فلا يثبت الاستصحاب إلا بدليل قاهر، لأنه خلاف الأحكام التكليفية، فإنها لا تسوغ بغير علم ولا ظن، وذلك معلوم، فلا يخرج منه فرد إلا بدليل خاص. (١)

وقال في مسألة التحري: « والاستصحاب إن قام دليله، إنما هو خلف عن سائر الأدلة، وأكثر الناس اعتماداً على الاستصحاب الشافعية »(٢).

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٦٩.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٣٦.

٨- دلالات الألفاظ على النصوص[١]:

وأما ما يتعلق بدلالات الألفاظ على النصوص فهي كثيرة، لكننا سنتناول نماذج منها:

١- مبحث الأمر والنهي: من خلال النظر في كتابه نجد أن الإمام المقبلي رحمه الله يصرح بأن أصل النهي للتحريم كقوله في مسألة استقبال القبلة: « أدلة النهي في هذه المسألة كثيرة واضحة في السنة، وأصل النهي للتحريم، وليس فيها ما يصرفه عن ظاهره »[٢].

---

(١) - الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول. واللفظ عند الأصوليين بالنسبة للمعنى وعلاقته به ينقسم إلى أربعه أقسام: القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ لمعنى، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى مشترك وعام وخاص، ويندرج تحته المطلق والمقيد والأمر والنهي.

الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى حقيقة ومجاز، وصريح وكناية. الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى نص وظاهر ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه. الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهي بهذا الاعتبار محصورة عند الأصوليين في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص. انظر في تعريف الدلالة الجرجاني؛ علي بن محمد[١٤٠٥] **التعريفات**: ج١/ص١٣٩، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، وانظر في تقسيم الدلالة عبد الكريم زيدان[بدون تاريخ] **الوجيز في أصول الفقه**: ص: ٢٧٧.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٤٠.

وكذلك بالنسبة إلى الأمر فهو يقتضى الوجوب مثاله: قوله في مسألة الكفارة من وطء الحائض: « ظاهر الأمر الوجوب»[١]، وكذلك في الاستجمار، بعد حكاية قول المصنف: الأمر يقتضى الوجوب، فقال: « قواه الإمام وهو الظاهر»[٢].

٢- العام[٣]والخاص[٤]: أما ما يتعلق بالعام والخاص فقد استشهد الإمام المقبلي في كثيراً من المواطن بالعام والخاص فمن الأمثلة في العام قوله في التيمم: « وأما المريض فعلى عمومه، وإن خالف فيه الأكثر »[٥].

ومثاله في الخاص: في مسألة إمام الصلاة، بعد قول المصنف: أو كرهه الأكثر: « هذا التقييد من آرائهم، والأحاديث تشمل أن يكرهه، ولو واحد، والمقام مُخصص للكراهة التي هي عدوان، فليست بداخلة، وهو ظاهر»[١].

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص١١٤.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] المنار: ج١/ص٤٢.

(٣) - العام في اللغة: هو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم.

واصطلاحا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. انظر الزركشي[٢٠٠٠] **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج٢/ص١٧٩.

(٤) - الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وقيل: وما دل على كثرة مخصوصة. انظر الزركشي[٢٠٠٠] **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج٢/ص٣٩٢.

(٥) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٩٦.

وذهب الإمام المقبلي رحمه الله إلى القول بعدم بناء العام على الخاص مطلقاً فقد قال تعقيباً على قول المصنف لا ينبني العام على الخاص: « هذا هو الحق في المسألة الأصولية، وإن كان جل المتأخرين تبعاً لابن الحاجب، قد تبعوا الشافعية ببناء العام على الخاص مطلقاً »[٢].

٣- المطلق والمقيد[٣].

وفي باب المطلق والمقيد كذلك نجد الإمام المقبلي رحمه الله يذهب إلى إبقاء بعض النصوص مطلقة، لعدم ورود ما يقيدها، وكذلك تقييد أخرى، ففي مسألة وضع اليد على اليد في الصلاة قال: « وكثير من الروايات مطلقة، والظاهر أنه لا تنافي، ولا معنى للخلاف في ذلك، فيعمل هنا بالمطلق». [٤]

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٢١٦.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٨.

(٣) - المطلق: هو ما دل على شائع في جنسه. وقيل: ما دل على الماهية بلا قيد، وقيل: هو ما دل على الذات دون الصفات. وأما المقيد: فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق فيقال فيه: هو ما دل لا على شائع في جنسه. . . الخ انظر الشوكاني[١٩٩٢] **إرشاد الفحول**: ج١/ص٢٧٨.

(٤) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص١٧٥.

٤- الحقيقة والمجاز[١].

قد استشهد الإمام المقبلي رحمه الله بالحقيقة والمجاز وحَمَل بعض النصوص على المجاز وأبقاها على الحقيقة في مواضع ففي مسألة وجوب تعميم مسح الرأس قال: « دخول الباء كعدمه، فيصير بمنزلة قوله: امسحوا رؤوسكم، والحقيقة الجميع.. إلى قوله: إذا قلت: مسحتُ رأسي كله، ومسحت رأسي بعضه، كان الأول تأكيداً، والثاني: بدلاً، والتأكيد تكرير المعنى، والبدل ليس كذلك، فعلم أن الحقيقة الكل هذا مع الفعل النبوي المستمر». [٢]

وفي الحمل على المجاز قال في مسألة نقض الوضوء من لمس بشرة من لا يحرم عليه: « والآية ههنا من الحقيقة والمجاز، والمجاز راجح؛ لأن الله سبحانه لم يرد تعداد موجبات الوضوء، بل أراد موجب الغسل، وموجب الوضوء». [٣]

---

(١) - الحقيقة من قولنا حق الشيء إذا وجب واشتقاقه من الشيء المحق وهو المحكم، وقيل: مشتق من الاستحقاق، وتطلق الحقيقة ويراد بها ذات الشيء وماهيته. وفي الاصطلاح: الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له فيشمل هذا الوضع اللغوي والشرعي والعرفي والاصطلاحي، وقيل: الحقيقة كل كلمة أريد بها عين ما وضعت له في وضع واضع وضعا لا يستند فيه إلى غيره. وأما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة. انظر الزركشي[٢٠٠٠] **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج١/ص٥١٣، والشوكاني[١٩٩٢] **إرشاد الفحول**: ج١/ص٤٨.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٥٥.

(٣) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٨٢.

٩- النسخ[١]

تطرق الإمام المقبلي رحمه الله في كتابه إلى موضوع النسخ، وبين صحة دعوى النسخ أو ضعفها، وعاب على المصنف كثرة دعاوى النسخ دون دليل مع إمكانية الجمع، أو التأويل المتعسف عند البعض فمن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مسألة نقض الوضوء مما مسته النار حيث قال: « هذه المسألة أدلة المثبت فيها شوب تأويل، ثم النسخ أقوى منه، وعمل جمهور الصحابة وأكابرهم مع شيوع المسألة مؤكد له ». [٢]

وعاب على الفقهاء التأويل المتعسف بدعوى النسخ، مثاله ما ذكره في موضوع عذاب من لم يستتر من البول، أو يستتره فقال: « المراد بول الآدمي بشهادة المقام، وأغربُ من تأويلهم دعواهم النسخ بالتعسف، ففي كلام الشافعية أن الناسخ هو نسخ المثلة، فكأنه تعدى النسخ إلى البول بالعدوى لتعلقهما بالعرنيين. . . وفي شرح العيني على الكنز من الحنفية أن الناسخ حديث ضم القبر لسعد بن معاذ رضي الله عنه، لأنه كان له إبل كثيرة، فكان يلابس بولها، وما

---

(١) - النسخ في اللغة: الإبطال والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل والريح آثار القدم.
وأما في الاصطلاح فقد اختلف في حده، فقيل: أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب. وقيل: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. انظر الشوكاني[١٩٩٢] **إرشاد الفحول**: ج١/ص٣١٢.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٨٢.

أدري من كان خفيره حين سلك هذه القفار حتى وصل إلى هذا المعنى المُلفق..»[١]

١٣- الإحالات والتكرار:

لقد حاول الإمام المقبلي رحمه الله في كتابه هذا التزام الاختصار دون التطويل والتكرار، بل يكتفي بالإشارة والتنبيه إلى ما وراء ذلك، فنجده ركز فيه على أمهات المسائل، وتحرير بعض الدلائل، وتنقيح بعض الأفكار، وقد نبه على ذلك في مقدمته، وفي مواضع من كتابه، وقد مشى في ذلك معظم كتابه، غير أنه قد يطيل الحديث في الموضوع لحاجة المقام لذلك، وقد تنوعت إحالات الإمام المقبلي رحمه الله بين الإحالة على ما سيأتي، أو الإحالة إلى ما سبق، وقد يحيل على مصنف من مصنفاته باستيفاء الكلام هناك، وقد يحيل على كتب الغير ومصنفاتهم، فمن أمثلة **الإحالة على ما سيأتي**: ما ذكره الإمام في باب تعيين الماء للتطهير في مسألة الإخبار عن إدخال الكلب خرطومه في الإناء ولا يعلم الولوغ، فقال: « سيأتي للمسألة إعادة في الكلام على طهارة الحدث، ونشبع الكلام هناك»[٢].

---

(١) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٠.

(٢) - المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٣٥.

الإحالة على ما سبق: من أمثلة ذلك: قوله تعقيباً على قول المصنف: الناقض ما قطر أو سال: « قد مضى لنا الكلام في معنى السافح. . . »[١] وقد يشير إلى أن الدليل قد سبق الحديث عنه كقوله في مسألة تعميم الوجه واليدين. . . « وقد مضى الكلام في ذلك ».[٢]

الإحالة على مصنفاته: قد يستوفي الإمام المقبلي رحمه الله الحديث عن مسألة من المسائل أو دليل من الأدلة في أحد مصنفاته بشكل أكثر تفصيلاً فيحيل عليها بعد الإشارة إليها بشكل مختصر في هذا الكتاب كقوله في مسألة النية: اعلم أن الفاعل لا يقع منه الفعل إلا لداع، وقد حققنا ذلك في"العلم الشامخ"، بما لا مزيد عليه، ولا نظن أنا سُبقنا إلى تلك الغاية.[٣]

ومن خلال ما سبق نجد أن الإمام المقبلي رحمه الله قد أحال إلى أشهر مصنفاته وهي العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، وذيله الأرواح النوافخ، والأبحاث المسددة في فنون متعددة، وحاشية نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب وغيرها.

الإحالة على مصنفات الغير: وقد يحيل الإمام المقبلي إلى كتب غيره من العلماء لاستكمال النظر في المسألة والتوسع فيها، أو لتحصيل فائدة، أو لأن

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٧٧.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٠٤.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٤٦.

صاحبها قد بسط القول فيها بما يشفي عن غيره كقوله في الكلام على حد القلة والكثرة في النجاسة: « وقد بسط الكلام فيها العسقلاني، وابن دقيق العيد بما يشفي، وغيرهما ».[١]

أما بالنسبة **إلى التكرار**: فإن الإمام المقبلي رحمه الله لم يكرر كثيراً رغبة منه في الاختصار، وعدم التطويل، واكتفى في بعض المواضع بالإشارة والتنبيه على أنه سيأتي الحديث عنه، أو قد سبق الكلام، أو أنه قد حققه في كتابه كذا، كما سبق وذكرنا، بل كان يضع قاعدة عامة في بعض المسائل كالعمل بالاحوط على سبيل المثال ثم ينبهك على أنه سيأتيك من هذا عدة أبحاث فيغني هذا عن الإعادة، وكقوله: وهذا مما قد نبهناك عليه، وقد مضى لنا، وقد أشرنا لك، وقد ذكرنا، وغيرها. ولا يمنع هذا أنه كرر الحديث عن بعض المسائل لكنه قليل.

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٢٩.

المطلب الثاني: ملاحظات الإمام المقبلي على المصنف:

لقد عاتب الإمام المقبلي رحمه الله المصنف صاحب البحر الزخار العلامة أحمد بن يحيى المرتضى، وسجل عليه بعض الملاحظات التي لاحظها على كتابه، وهي بالجملة لا تنقص من قدر المؤلف أو كتابه فلا شك بمنزلته، -فهو من الأعلام-، أو من منزلة كتابه الذي جمع فيه مذاهب علماء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم، وقد أثنى عليه الإمام المقبلي رحمه الله كما ذكرنا في المقدمة، غير أنه كأي عمل بشري لا يخلو من الخطأ والبعد عن الصواب، في بعض الأحيان، وسنوجز أهم تلك الملاحظات بمجموعة من النقاط لعل أولها:

- **رد الإمام المقبلي على المصنف في مسألة جرح بعض الصحابة الكرام ورد روايتهم في بعض المسائل لمخالفة المذهب**، وهي من الجراءة التي تعود عليها الزيدية في الثلب في بعض الصحابة الكرام، والطعن في روايتهم، لمخالفتها ما هو المعتمد في مذهبهم، وقد عدلهم العزيز الحكيم، وكل هذا بحجج واهية ما أنزل الله بها من سلطان كعدم نصرة الإمام علي رضي الله عنه، ومن الأمثلة على القدح في جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه لرد روايته في مسألة المسح على الخفين فقد قال المصنف: وروايتنا أرجح وللقدح في جرير. قال الإمام المقبلي معقباً عليه: « ومن أقبح ما ذكر القدح في جرير الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم حين وفد عليه أول إسلامه: " **يدخل عليكم رجل من أفضل ذي**

يمن"[١] ثم فرش له رداءه الشريف كما هو معروف في السيرة، ثم أخذ يذكر بعض مناقبه رضي الله عنه، وقد عاب عليهم الإمام المقبلي التناقض فى قبول رواية المخالف فتارة يقبلونها، وتارة يردونها بحجة عدم الوقوف مع الإمام علي رضي الله عنه وهو تناقض عجيب». [٢]

ولذلك قال الإمام المقبلي في رده على تضعيف وائل بن حجر في مسألة التأمين في الصلاة: « فهكذا يقدحون في كبار الصحابة وغيرهم حين تجيء مثل هذه المعارك ويروون عمن دب ودرج من صحابي وغيره ». [٣]

– بيان الإمام المقبلي للوهم الذي وقع فيه المصنف في موضوع النقل عن المذاهب في بعض المسائل: ومن الملاحظات التي لاحظها الإمام المقبلي رحمه الله على صاحب البحر الوهم في نقل أقوال المذاهب، أو عدم نقلها في بعض المسائل

---

(١) – يشير إلى قصة جرير بن عبد الله الجبلي رضي الله عنه قال: لما قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: " يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن ألا، وإن على وجهه مسحة ملك قال: فحمدت الله على ما أبلاني" رواها ابن خزيمة[١٩٧٠] **صحيح ابن خزيمة**: برقم: ١٧٩٨، ج٣/ص١٥، وابن حبان[١٩٩٣] **صحيح ابن حبان**: برقم: ٧١٩٩، وأحمد[بدون تاريخ] **مسند أحمد بن حنبل**: برقم: ١٩٢٠٣، ج٤/ص٣٥٩، ورواها الحاكم[١٩٩٠] **المستدرك**: ١٠٥٣، ج١/ص٤٢٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح، انظر الألباني[بدون تاريخ] **السلسلة الصحيحة**: برقم: ٣١٩٣، ج٨، ص٢٠٠.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٦٣.

(٣) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٨١.

مع أنها موجودة ومصرح بها في كتبهم مثال ذلك قوله بعد قول المصنف والمني ناقض لشهوة أولا إجماعاً، قال: «كأن الإمام قدس الله روحه استند إلى استبعاد أن يقع في ذلك خلاف مع أن النقض قول سائر الأمة إلا الشافعية فهو صريح في مختصراتهم فضلاً عن المطولات أن المني لا ينقض لشهوة أولا ». (١)

وقد اعتذر الإمام المقبلي رحمه الله للمصنف بأنه لم يعاود هذا الكتاب أو بعضه حق المعاودة كما قيل.

– معاتبة الإمام المقبلي للمصنف بعدم العناية بعلم الرواية وعدم التفريق بين الغث والسمين:

ومن الملاحظات التي سجلها الإمام المقبلي رحمه الله على المصنف عدم العناية برواية الأحاديث وعدم الاهتمام والتفريق بين ما هو صحيح أو ضعيف أو حتى موضوع في الاحتجاج، وقد نبه الإمام المقبلي رحمه الله على ذلك في عدة مواضع نذكر منها: قوله في الحديث عن وقت صلاة العشاء بعد إيراد المصنف لبعض الأحاديث: « أما الحديث الأول فلا دلالة على تأخره إلى نصف الليل أو ثلثه فضلاً عن أخره، وأما الثاني: فوهم فلا يليق بمقام الإمام، إذ الحديث في قيام الليل، لا في العشاء، وأمره مكشوف لا يحتاج إلى بيان، لكن إهماله لعلم الرواية أوقعه في مثل هذا، وما كان خليقاً بذلك من أكرمه الله، وآثره بالتوفيق لمثل هذا الكتاب

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص٧٦.

الجليل، والمقصد الصالح، مع تبحره في العربية، والمعقول، والفقه، والخلاف، ولقد ساءنا هذا منه، إذ يجب صيانة مقام مثله، لولا أن الدين النصيحة ». [١]

فالإمام المقبلي رحمه الله قد عاب على المصنف كغيره من علماء الزيدية عدم العناية والاهتمام بعلم الرجال، أما ما يتعلق بالأحاديث الضعيفة والموضوعة فقد سبق ذكر بعض الأمثلة في استشهاد الإمام المقبلي بالأحاديث فتنظر هناك.

– رد الإمام المقبلي على المصنف تناقضه في الاستدلال أو الترجيح في بعض المواطن:

ومن الملاحظات التي ذكرها الإمام المقبلي رحمه الله على المصنف تناقضه في بعض مواطن الكتاب في الاستدلال أو الترجيح مثاله فيما يتعلق بالاستدلال تناقضه في اعتبار مذهب الصحابي حجة في بعض المسائل دون غيرها، وقد سبق الحديث عن هذا في الكلام على الاستدلال بفعل الصحابي.

ومن هذا القبيل اختلاف كلامه مع أهل فنين كالأصول والفروع مثاله ما حكاه الإمام المقبلي[٢] في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة. . .

وقد عاب ما يصنعه كثير من الفقهاء، ومنهم المصنف من انتخاب أدلة للمذاهب المحكية على أراء الحاكين فقال: « احتجاج المصنف للحنفية إنما هو مما

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٢٧.

(٢) – المقبلي[١٩٨٨] **المنار في المختار**: ج١/ص٣٣.

قدمنا ذكره من أن تصرف كثير من المصنفين على انتخاب أدلة للمذاهب المحكية على حسب أراء الحاكين، لا على ما وقع للمحكي عنهم فحسب، واحفظ ما ذكرنا ولا تستضعف مذهباً لضعف دليله المحكي عنه حتى تبحث عنه ». [١]

فهذه جملة من الملاحظات التي تعقب بها الإمام المقبلي رحمه الله المصنف في كتابه، أراد بها النصح وتقويم الاعوجاج، وتصحيح الخطأ، لا القدح والتنقيص من قدر الإمام أحمد بن يحيى المرتضى رحمه الله، صاحب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار الذي لم يُنسج على منوال كتابه كتاب، ولا نوظر به إلا كان غيره الفضة وهو النظار كما قاله الإمام المقبلي في مقدمته.

ولعل أهم نتائج هذا البحث نجملها بما يلي:

- سعة إطلاع الإمام المقبلي فقد كان واسع الاطلاع في فنون عديدة في التفسير وعلوم القرآن، والفقه وأصوله، وفي الحديث واللغة العربية والتصوف.
- انتشار التعصب والتقليد في البيئة التي نشأ فيها فقد ولد الإمام المقبلي في بيئة شديدة التعصب والتمذهب والتقليد يغلب فيها المذهب الزيدي.
- لقد كان من أهم أسباب هجرة الإمام المقبلي إلى مكة ما تعرض له من الإيذاء والطعن، والسب من المخالفين له، المقلدين المتعصبين لمذاهبهم.

---

(١) – المقبلي[١٩٨٨] المنار في المختار: ج١/ص١٢٨.

- تنوعت كتب الإمام المقبلي بين العديد من الحواشي والتعليقات، وبين أبحاث في مسائل مختلفة، وبين أجوبة وأسئلة وفتاوى وردت عليه في فنون متعددة.
- مساهمة الإمام المقبلي في نشر العلم النافع، بين أفراد الأمة، ورفع المستوي الثقافي في وقت كانت تعيش فيه الأمة فترة من الجمود والركود الفكري، مع انتشار التعصب المذموم.
- كان الإمام المقبلي يتخير من كل مذهب ما يراه حقاً وصواباً، دون التقيد بمذهب من المذاهب الإسلامية المشهورة.
- لقد سلك الإمام المقبلي مسلك الاجتهاد والنظر في أدلة الكتاب والسنة سواء كان ذلك في مسائل الأصول أو الفروع، ودعا إلى الاجتهاد والرجوع إلى الكتاب والسنة واستقلال النظر فيها دون تقليد أو تقيد بأقوال الرجال مع ترك الغلو والتشدد.
- اهتمام الإمام المقبلي بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنكاره كثير من البدع التي كانت منتشرة في زمنه سواء كان ذلك في بلده، أو في مكة.
- قال الإمام المقبلي رحمه الله بحجية الإجماع بشكل عام، واعتبره من الأدلة، غير أنه يرى عدم تحقق الإجماع في الواقع العملي وبالتجربة، و لم يقم دليل على وقوع الإجماع مطلقاً، وقال بحجية إجماع أهل البيت، و لم يقل بحجية الإجماع السكوتي. وقال بالقياس ويعمل به غير أنه أبطل كثيراً

من مسالك العلة وبعض دعاوى القياس، و لم يذهب إلى القول بحجية فعل الصحابي، فالصحابي مجتهد كغيره من المجتهدين.

نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا لبيان ما أردنا، ونسأله أن يلهمنا الرشد والصواب، والتوفيق والسداد. إنه سميع مجيب الدعوات، وصلى الله وسلم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن اتبع هداه إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الأبحاث المسددة في فنون متعددة، تأليف صالح بن مهدي المقبلي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، عنى بها الوليد عبد الرحمن سعيد الربيعي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- الأرواح النوافخ لآثار إيثار الآباء والمشايخ، تأليف صالح بن مهدي المقبلي، دار الحديث، ، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية، ملحق بالعلم الشامخ.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن يحيى المرتضى، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ١٩٨٨م، صححه واعتنى به: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (أبو الفضل)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
- السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- الشيخ المقبلي: حياته وفكره، تأليف: أحمد عبد العزيز أحمد المليكي، من إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج (أبو الحسين) القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، تأليف: صالح بن مهدي المقبلي، دار الحديث، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر (أبو الفضل) العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة،بيروت ١٤٠٧هـ
- المجموع، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، تأليف صالح بن مهدي المقبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف إلى سنة ١٣٥٧هـ للعلامة محمد محمد يحيى زبارة الحسني الصنعاني، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء.
- هجر العلم ومعاقله في اليمن، تأليف القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.